

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الذبح (هو ما أنهر الدم وفري الأدواج وذكر اسم الله عليه ولو بحجز أو نحوه ما لم يكن سنا أو طفرا ويحرم تعذيب الذبيحة والمثل بها وذبحها لغير الله وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة أمه وما أبين من الحي فهو ميتة ويحل ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وتحل الميتة للمضطر) أقول أما كون الذبح ما أنهر الدم إلخ فلحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال ((قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلعم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو طفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الطفر فمدى الحبشة) (وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال ((نهى رسول الله صلعم عن شريطه الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأدواج) (وفي إسناده عمر بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك ((أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تاكلوا حتى أسأل رسول الله صلعم أو أرسل إليه فأمره بأكلها) (وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ((أن ذئبا نيب شاة فذبحوها بمروره فرخص لهم رسول الله صلعم في أكلها) (و أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال ((قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيننا إلا الطرار وشقة العصا فقال صلعم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله) (والطارار الحجر أو المدر وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ((أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر